١٩٣

الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

الجزء الرابع والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

سرشناسه: بحراني، يوسف بن أحمد، ١١٠٧ ـ ١١٨٦ ق.
عنوان ونام پديدآور: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / تأليف يوسف البحراني.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ ق. ـ = ١٣٦٣ ـ
مشخّصات ظاهري: ٢٥ ج.
فروست: جماعة المدرّسين بقم المشرّفة، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.
شابك: (دورة) ٥ ـ ٣٠٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٢٤: ١ ـ ٩٣٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربي.
يادداشت: محقّق در جلد نهم و چهاردهم محمّدتقي الإيرواني است.
يادداشت: ج. ١، ٢، ٣، ٩، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤ (چاپ دوّم: ١٤٣٠. = ١٣٨٨).
يادداشت: ج. ١، ٣ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ٨ (چاپ دوّم: ١٤٣٤ ق. ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ٩ و ١٠ (چاپ سوّم ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٦ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ ٢: ١٤٠٨ ق. = ١٣٦٦).
يادداشت: ج. ٧ (چاپ سوّم: ١٤٣٨ ق. ١٣٩٦).
يادداشت: ج. ٩، ١١، ١٣ ـ ٢٤ (چاپ دوّم: ١٣٨٨).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٩ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: فقه جعفري ـ قرن ١٢ ق.
موضوع: Islamic law, Ja 'fari - - 18th century*
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده‌بندي كنگره: BP ١٨٣ / ب ٣ ـ ١٣٦٣
رده‌بندي ديويي: ٢٩٧ / ٣٠٢
شماره كتابشناسي ملي: ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٥م

الحدائق الناضرة
في أحكام العترة الطاهرة
(ج ٢٤)

■ تأليف: العالم البارع الفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٥٢ □
■ الطبعة: الخامسة □
■ المطبوع: ٣٠٠ □
■ التاريخ: ١٤٢٥هـ. ق □
■ شابك دورة: ٥ ـ ٣٠٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ٢٤: ١ ـ ٩٣٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 937 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

فهرس الجزء الرابع والعشرين
من كتاب الحدائق الناضرة

	الصفحه
في أنّه لا يجزو للمسلم أن ينكح غير الكتابية	٣
الأخبار الدالّة على جواز نكاح الكتابيّة مطلقاً	٧
الأخبار الدالّة على تحريم نكاح الكتابيّة مطلقاً	٩
في طرق الترجيح في مقام اختلاف الأخبار	١٤
في أنّ المجوسى ليسوا داخلين تحت إطلاق أهل الكتاب	١٨
في اختلاف كلام الأصحاب في الصابئة ودينهم	٢٢
فيما أشكله المصنّف في قول صاحب المسالك في أنّه لا فرق في أهل الكتاب بين الحربي منهم والذمّي	٢٤
في ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه	٢٥
فيما لو أسلم زوج الكتابيّة	٣٠
فيما لو أسلمت زوجة الكافر قبل الدخول	٣٢
نقد المصنّف ما أفاده المحدّث الكاشاني في المقام	٣٥
فيما لو انتقلت زوجة الذمّي من دين الكفر الذي كانت عليه إلى دين آخر من أديان الكفر	٣٨
فيما لو أسلم الذمّي على أكثر من أربع منكوحات بالعقد الدائم	٣٩
فيما رواه الصدوق في إباق العبد	٤١
في أنّه ليس للمسلم إجبار زوجته الذمّيّة على الغسل من حيض كان أو جنابة	٤٢
في كيفيّة الاختبار	٤٣
فيما لوتزوج الكافر امرأة وبنتها ثمّ أسلم	٤٦
فيما لو أسلم عن أمة وبنتها وهما مملوكتان	٥٠
فيما لو أسلم عن عمّة وبنت اخيها أو خالة وبنت اختها	٥١
لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الكفاءة في صحّة النكاح	٥٢

www.ketab.ir

الصفحه	
الأخبار الدالّة على اشتراط والناصبة	٥٥
الأخبار الناهية عن تزويج الناصب والناصبة	٥٩
نقد المنّف لما ذكره صاحب المدارك في جواز تزويج المخالف فيما اختاره صاحب المدارك من عدم الحكم بمناكحة المخالفين مع قوله بإسلامهم	٦١ ٦٦
في المنع من مناكحة المخالفين مع القول بإسلامهم	٦٧
في جواز مناكحة المخالفين	٦٩
في أنّ التمكّن من النفقة ليس شرطاً في الكفاءة	٧٠
ما استدلّ به المشهور	٧٣
نقد أدلّة القائلين باشتراط التمكّن من النفقة في الكفاءة	٧٥
فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة	٧٧
ما استدلّ به المشهور	٧٩
فيما لو خطب المؤمن القادر على النفقة	٨١
فيما لو تزوج الرجل امرأة ثمّ علم أنّها كانت زنت	٨٤
فيما لو ائتمن الرجل إلى قبيلة	

الصفحه	
وتزوج فوجد على خلاف ذلك	٨٧
في عدم جواز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعيّة	٩٠
الأخبار الدالة على عدم جواز التعريض بالخطبة	٩٣
فيما لو تزوجت المطلّقة ثلاثاً وشرطت في العقد أنّه إذا حلّلها فلا نكاح بينهما	٩٦
هل الشرط الفاسد يفسد العقد أم لا؟	٩٧
في بطلان نكاح الشغار	٩٩
في كراهيّة العقد على القابلة وبنتها	١٠١
في كراهية تزويج الرجل ابنه من بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته	١٠٤
في كراهيّة تزويج الرجل اخت اخيه	١٠٨
في كراهة نكاح المرأة المتولّدة من الزنا بالعقد أو الملك	١٠٩
في كراهية نكاح المجنونة والحمقاء وشارب الخمر وسيّىء الخلق	١١٠
في كراهيّة تزويج المخنّث والزنج والأكراد والخزر	١١١
في كراهيّة تزويج الأعرابي بالمهاجرة	١١٢

www.ketab.ir

الصفحه

الفصل الثالث في نكاح المتعة

فيما روته العامّة في جواز المتعة ١١٤
الأخبار المرويّة في استحباب المتعة وفضلها ١١٦
ما يدلّ على المنع من الالحاح في المتعة متى أغناه الله بالأزواج ١٢١
في الصيغة التي بها ينعقد نكاح المتعة ١٢٢
في اعتبار اللفظ الماضي في العقد ١٢٣
في اشتراط كون المتمتّع بها مسلمة أو كتابيّة ١٢٧
في استحباب كون المتمتّع بها مؤمنة عفيفة ١٢٨
في كراهة التمتّع بالزانية ١٣١
في الأخبار الدالّة على جواز التمتّع بالزانية ١٣٣
في كراهة التمتّع ببكر ليس لها أب ١٣٥
فيما إذا أسلم المشرك وعنده كتابيّة بالعقد المنقطع ١٣٧
في أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة ١٣٨
الأخبار الواردة في المقام ١٣٩
إستدلال القائل ببطلان العقد لو خلا من الأجل ونقده ١٤٢

الصفحه

فيما لو وقع الاخلال بالاجل على وجه النسيان أو الجهل أو العمد ١٤٥
فيما لواختلف الزوجان بعد اتّفاقهما على وقوع العقد فادعى أحدهما أنّه متعة وادعى الآخر الدوام ١٤٦
في جواز تعيين شهراً متّصلاً بالعقد ومتأخّراً عنه ١٤٨
في نقد ما أفاده صاحب المسالك في المقام ١٥١
فيما دلّ على جواز جعل الأجل العرد والعردين ١٥٢
في أنّه يشترط في المهر أن يكون مملوكاً معلوماً بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف ١٥٦
في أنّ المهر يتقدّر بالمراضاة قلّ أو كثر ١٥٧
الأخبار الواردة في المقام ١٥٨
في القول بوجوب دفع المهر بالعقد ١٥٩
الأخبار الدالّة على أنّه يصحّ لمن تمتّع بامرأة أن يهبها جميع المدة ١٦١
فيما إذا تبيّن فساد عقد المتعة بأحد الوجوه الموجبة لذلك ١٦٣
في بيان المراد من مهر المثل في المقام ١٦٥

www.ketab.ir

الصفحه	
في صحّة الاشتراط في العقود بما لا يخالف الكتاب والسنّة	١٦٧
في جواز العزل للمتمتّع وإن لم ترض	
في أنّ المتعة لا يقع بها طلاق	١٧٠
في ثبوت التوارث بعقد المتعة	١٧٥
الأخبار الواردة في المقام	١٧٧
في عدة المتمتّع بها متى دخل بها الزوج	١٨٢
في القول من أنّ العدة طُهران	١٨٧
الجمع بين الأخبار الواردة في	
تحديد عدة المتمتّع بها	١٨٩
في عدة المتعة من الوفاة	١٩٠
في وجه الجمع بين الأخبار الواردة	
في عدة الوفاة	١٩٣
فيما لو اشترط المرأة المتمتّع بها أن لا يطأها في الفرج	١٩٧

الفصل الرابع في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا على أنفسهما نكاحاً إلّا بإذن السيّد	٢٠١
الأخبار الدالّة على بطلان نكاح الأمة بغير أذن مولاها	٢٠٣
فيما لو أذن المولى لعبده في التزويج	٢٠٥
فيما لو كان الأبوان مملوكين	٢٠٧

الصفحه	
فيما لو كان أحد الأبوين حراً والآخر مملوكاً	٢٠٨
في دلالة الأخبار المستفيضة على ماذهب إليه المشهور	٢٠٩
في اشتراط كلّ من الحريّة والرقّيّة في العقد	٢١٢
فيما لو تزوج الحرّ أمة بدون إذن السيّد ودخل بها قبل رضاه	٢١٤
فيما لو ادعت المرأة الحريّة فتزوجها الحرّ من غير علمه بفساد دعواها	٢٢٠
الأخبار الواردة في المقام	٢٢٣
الجمع بين الأخبار الواردة في المقام	٢٢٥
فيما لو دلّسها عليه مدلّس فزوجها منه على أنها حرة فظهرت أمة	٢٢٧
اعتراض ابن إدريس على عبارة الشيخ في إباء الأب عن الاستسعاء في قيمة الولد ونقد المصنف له	٢٢٩
فيما لو تزوجت الحرة بالعبد الغير المأذون له في التزويج	٢٣٣
فيما لو زوّج الرجل جاريته عبده	٢٣٥
الأخبار الواردة في المقام	٢٣٧
فيما لو دفع السيّد شيئاً لأمته متى زوّجها	٢٣٩

www.ketab.ir

الصفحه

فيما لو تزوج أمة بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما ٢٤٢
فيما لو اعتقت الأمة وكانت تحت عبد ٢٤٧
الأخبار الواردة في عتق الأمة التي كان لها زوج حر ٢٤٩
في أنّ الحكم بالتخيير في أخبار المقام معلّق على عتق جميع الأمة ٢٥٠
فيما لوكانت الأمة صغيرة أومجنونة ٢٥١
فيما لو كان الزوج عبداً واعتق ٢٥٢
فيما لو زوّج عبده أمته ثمّ أعتق الأمة أو أعتقهما معاً ٢٥٣
في جواز تزويج الرجل أمته بأن يجعل عتقها صداقها ٢٥٤
الأخبار الواردة في المقام ٢٥٥
هل يشترط تقديم التزويج على العتق أو العكس؟ ٢٥٧
فيما لو قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فهل يكفي في العتق عن الاتيان بلفظ اعتقتك؟ ٢٥٩
فيما لو طلّق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها ٢٦١

الصفحه

فيما لو اشترى أمة نسية فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت منه ٢٦٤
في أنّ امّ الولد إنّما تنعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها ٢٦٨
في عدم جواز بيع الأمة في مطلق الدين ٢٧١
الجمع بين الأخبار الواردة في المقام ٢٧٣
فيما لو بيعت الأمة ذات البعل فإنّ بيعها طلاقها ٢٧٤
الأخبار الواردة في بيع الأمة ذات البعل ٢٧٥
نقدكلام صاحب المسالك في المقام ٢٧٦
فيما لو بيع العبد وتحته أمة ٢٧٧
في القول بتخصيص الخبار بالمشتري في بيع العبد أو الأمة ٢٧٨
فيما لو زوّج الرجل أمته من غيره بمهر مسمّى ٢٨١
فيما مال اليه صاحب المسالك من تقوية احتمال المهر أو نصفه في صورة عدم الدخول ونقد المصنّف له ٢٨٥

www.ketab.ir

الصفحه	
فيما لو زوّج السيّد عبده أمته	٢٨٨
الأخبار الواردة في المقام	٢٨٩
وجه الجمع بين أخبار المقام	٢٩٣
فيما لو أمر المولى العبد بالطلاق ولم يباشره بنفسه	٢٩٥
هل يجب على المشتري مع إكمالها العدة أن يستبرئها زيادة على العدة؟	٢٩٦
فيما لو زوّج السيّد أمته لعبده فإنّها تصير من مولاها بمنزلة الأجنبيّة	٢٩٧
المفهوم من كلام الأصحاب أنّه متى كان زوج الأمة حرا أو مملوكاً لغير سيّد الأمة فإن السيّد لا يتسلّط على الفسخ	٢٩٩
في عدم انحصار النكاح بملك اليمين	
في عدد بخلاف نكاحهنّ بالعقد	٣٠٢
فيما لو بيعت الأمة ولها زوج	٣٠٤
في جواز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من أزواجهن	٣٠٥
في أنّ كلّ من ملك أمة فإنّه يجب عليه استبراؤها قبل الوطء	٣٠٧
في صحّة تحليل المولى وطء أمته لغيره	٣١١
الأخبار الدالّة في المقام	٣١٢
في اعتبار صيغة النكاح التحليل	٣١٥
في أنّ التحليل هل هو عقد أو إباحة؟	٣١٧
في تحليل السيّد أمته لعبده	٣١٩
الجمع بين الأخبار الواردة في المقام	٣٢١
فيما لو أحلّ السيّد أمته لحرّ وحصل من التحليل ولد	٣٢٢
الأخبار الواردة في المقام	٣٢٣
وجه الجمع بين أخبار المقام	٣٢٥
لابأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين	٣٢٧
في جواز وطء الجارية الزانية بالملك وتملّكها	٣٢٩
في الإماء اللاتي يحرم نكاحهنّ	٣٣٣
في الجنون	٣٣٥
هل الجنون ـ مطلقاً أو على بعض الوجوه ـ يكون موجباً للخيار	٣٣٩
في الخصاء	٣٤٠
في العنن	٣٤٢
الأخبار الدالّة على تأجيل العنّين سنة بعد ظهور العنن	٣٤٥
في أنّ العنن الموجب للفسخ هو عدم إمكان إتيانه النساء	٣٤٦

www.ketab.ir

الصفحه

في الجب ٣٤٨
في الجذام والبرص والعمى ٣٥٠
في أنّ الزنا ليس بعيب يردّ به النكاح ما لو ظهركون الزوج خنثى ٣٥٢
في أنّ عيوب المرأة سبعة ٣٥٤
الأخبار الواردة في المقام ٣٥٥
في أنّ الجنون من العيوب الموجبة للفسخ ٣٥٨
في بيان حقيقة البرص ٣٥٩
في بيان حقيقة القرن ٣٦١
في بيان معنى الزمانة ٣٦٥
في عدّ الرتق من علّة العيوب الموجبة للخيار ٣٦٦
في ذكر من عدّ المحدودة في الفجور من عيوب النساء ٣٦٧
فيما لو تجدد العيب بعد العقد وقبل الدخول ٣٧٠
في أحكام خيار الفسخ ٣٧٢
فيما لو فسخ الزوج قبل الدخول ٣٧٥
الجمع بين الأخبار الواردة في المقام ٣٧٩
في أنّه لا طريق إلى الحكم بالعنن إلّا بإقرار صاحبه على نفسه أو قيام بيّنة بإقراره ٣٨٣

الصفحه

إنّما يتحقّق العنن بالعجز عن وطئها قبلاً أودبراً والعجز عو وطءغيرها ٣٨٧
فيما لو ادعى الوطء وأنكرت فالقول قوله بيمينه ٣٨٩
فيما لوتزوج امرأة على أنها حرة باشتراط ذلك في نفس العقد فبانت أمة ٣٩٤
فيما لوفسخ بعد الدخول وعزم المهر وتبيّن بطلان العقد ٣٩٧
فيما لوتزوجت الحرّة عبداً على أنّه حر ٣٩٩
فيما لو عقد على بنت رجل على أنّها بنت مهيرة فبانت بنت أمة ٤٠١
في الأخبار الواردة في المقام ٤٠٣
فيما لو تزوج الرجل امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّبا ٤٠٨
الأخبار الواردة في المقام ٤٠٩
فيما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كلّ واحد منها على الآخر فوطأها ٤١٢
في أنّ كلّ موضع حكم فيه ببطلان العقد فللزوجة معالوطء مهرالمثل ٤١٦
في بيان معنى المهر ٤١٧

www.ketab.ir

الصفحه		الصفحه	
في أنّ كلّ مايملكه المسلم يصحّ جعله مهراً للزوجة	٤١٨	في أنّ المهر مضمون في يد الزوج قبل تسليمه إلى الزوجة	٤٥٤
الأخبار الواردة في المقام	٤٢٠	فيما لو ظهر الصداق معيّناً	٤٥٩
في صحّة عقد الذمّيّان ونحوهما على مالا يجوز العقد عليه في الاسلام	٤٢٤	فيما لو سمّى لها مهراً وكان موسراً ولم يدخل بها والمهر حال	٤٦٠
في أنّ المهر لا يتقدر بقدر في جانب القلّة إلا باقلّ ما يتمول	٤٢٥	مناقشة المصنّف لما استدلّ به بعض المجتهدين للقول المشهور	٤٦٣
في أنّ المهر إذا ذكر في العقد فلابدّ من تعيينه ليخرج عن الجهالة	٤٣٤	الأخبار الدالّة على جواز الدخول بها من غير أن يعطيها شيئاً	٤٦٦
فيما لو تزوج امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد	٤٣٥	فيما لو سمّى لها مهراً وكان معسراً ولم يدخل بها والمهر حال	٤٦٩
فيما لو عقد على مهر مجهول لايمكن استعلامه في نفسه	٤٣٨	فيما لو كان المهر مؤجّلاً ولم يدخل بها لمانع من جهته	٤٧٢
فيما لو تزوجها على الكتاب والسنّة ولم يسمّ مهراً	٤٤٢	فيما لو سمّى لها مهراً وكان موسراً ودخل بها	٤٧٣
فيما لو سمّى لها مهراً ولأبيها أو غيره من الأولياء أو واسطة أو أجنبي شيئاً	٤٤٤	في جواز إخلاء العقد من المهر	٤٧٥
في نقد ما أفاده صاحب المسالك في المقام	٤٤٨	الأخبار الدالّة على المقام	٤٧٨
في جواز جعل الصداق تعليم صنعة لا يحسنها أو سورة لايعلمها	٤٥٠	في انقسام حال الزوج إلى اليسار والاعسار ولا ثالث لهما	٤٨٥
		في تفويض المهر	٤٨٩
		الأخبار الواردة في المقام	٤٩٠
		فيما لو طلّقها قبل الدخول وقبل الحكم	٤٩٣

www.ketab.ir

الصفحه

في أنّ المهر كلّاً أو بعضاً لا يسقط بالدخول ٤٩٥
في هدم الصداق بالدخول ٤٩٩
في سقوط المهر مطلقاً بالدخول وإن لم يكن ثمّة حال ولا مؤجّل ٥٠٣
في أنّ الخلوة ونحوها هل توجب المهر أم لا؟ ٥٠٥
في الأخبار الدالّة على ما ذهب اليه المشهور في المقام ٥٠٧
في وجه الجمع بين أخبار المقام ٥١١
فيما لو طلّق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهراً ٥١٣
فيما لو كانت الزيادة متّصلة كالسمن وكبر الحيوان ٥١٧
فيما لو أصدقها حيواناً حاملاً وحكمنا بدخول الحمل في الصداق ٥١٩
فيما لو أعطاها عوض المهر متاعاً أو عبداً آبقاً أو شيئاً ثمّ طلّق قبل الدخول ٥٢٢
فيما لو دبّر مملوكاً ذكراً كان أو أُنثى ٥٢٣
فيما لو اشتراط في العقد ما يخالف المشروع ٥٢٥
فيما لو شرطت أن لا يفتضّها ٥٣١

الصفحه

فيما لو اشتراط أن لا يخرجها من بلدها ٥٣٦
فيما لو شرط لها مائة دينار إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرج معه ٥٤١
في بطلان النكاح بشرط الخيار ٥٤٤
في أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد ٥٤٥
في حكم المهر مع موت أحد الزوجين قبل الدخول ٥٤٨
الأخبار الواردة في المقام ٥٥٠
في وجه الجمع بين أخبار المقام ٥٥٧
في الذي بيده عقدة النكاح ٥٥٨
في أنّ أكثر الأخبار مطلق بالنسبة إلى عفو غيرها الكلّ أو البعض ٥٦٥
في أنّه ليس لولي الزوج العفو من حقّه كلّاً أو بعضاً مع الطلاق ٥٦٨
فيما لو زوّج الرجل ولده الصغير وللولد مال ٥٧١
في أنّ كلّ موضع لا يضمن الأب المهر فيه لو أدّاه تبرّعاً عنه فإنّه لا رجوع له به ٥٧٥
فيما لو دفع الأب المهر عن الولد الكبير متبرّعاً ثمّ طلّق قبل الدخول ٥٧٨
فيما لو اختلفا في أصل المهر ٥٧٩

www.ketab.ir

الصفحه	
فيما لو أقرّ بالمهر وادعى تسليمه وأنكر المرأة	٥٨٣
فيما لو خلابها فادعت المواقعة	٥٨٤
في بيان معنى القسم	٥٨٦
في وجوب القسمة بين الزوجات	٥٨٨
في أنّ أقلّ افرادالقسم لو تعددت الزوجه ليلة ليله	٥٩٣
في أن الواجب في القسمة هو المضاجعة ليلا دون المجامعة	٥٩٥
فيما إذا اجتمع عنده حرة وأمة بالعقد	٥٩٧
في نقد المصنّف ما افاده صاحب المسالك وسبطه	٦٠١
في اختيار المصنّف عدم وجوب السبع والثلاث	٦٠٥
في سقوط القسمة بالسفر	٦٠٧
فيإستحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وحسن المعاشرة وطلاقة الوجه والجماع	٦٠٩
فيما لو وهبت إحدى الزوجات حقّها من القسم للزوج أو لبعض نسائه	٦١١
فيأنّه لاقسمةللصغيرة ولاالناشزة	٦١٣
في بيان معنى النشوز	٦١٤
في نشوز المرأة	٦١٥

الصفحه	
في المراد من الوعظ والهجر والضرب	٦١٧
في نشوز الزوج	٦١٩
في الأخبار الواردة في المقام	٦٢١
في بيان معنى الشقاق	٦٢٢
في الأخبار الواردة في حكم الشقاق	٦٢٣
في من المخاطب بانفاذ الحكمين المشهور بين الأصحاب القائلين بأنّ الباعث هو الامام أنّ ذلك على جهة التحكيم	٦٢٦
في أنّه الحكمين لورأيا الصلح واجتمعا عليه فإنّه لا يتوقف على الاستئذان من الزوجين	٦٢٩
في أنّه لايتعيّن كون الحكمين من اهل الزوجين	٦٣١
في أنّ بعث الحكمين هل هو واجب أو مستحب؟	٦٣٤
في أنّه ينبغي للحكمين إخلاص النيّة في السعي وقصد الاصلاح	٦٣٥
فيما لوغاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين	٦٣٩
فيما لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة	٦٤٠

www.ketab.ir